

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء العطف

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء العطف بين حكومة

جمهورية مصر لعربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ يوازي

ثلاثين مليون دينار كويتي والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٧ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٠٧ م)



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 737

اتفاقية قرض

مشروع محطة توليد كهرباء العطف

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2007/01/22

اتفاقية قرض

بتاريخ 2007/01/22 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض)، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف الوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) ، والذي تظطلع به شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلي بالشركة) وهي شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلي بالشركة القابضة) .

وبما أن المقترض قد حصل، بالإضافة للقرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، على قرض من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ 30 مليون دينار كويتي للإسهام في تمويل المشروع (ويشار لهذا القرض فيما يلي بقرض الصندوق العربي) .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أنه قد تم في نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلي باتفاقية المشروع) .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلي بالقرض) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تعريف

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمان البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

(ج) "الشركة القابضة" تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التى أنشئت بموجب القانون رقم 164 لسنة 2000 أو أى جهة تحمل محلها مستقبلاً فى تحقيق أغراضها .

(د) "الشركة" تعنى شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة (القانون 159 لسنة 1981) ، وذلك بموجب النظام الأساسى للشركة الصادر بتاريخ 2001/03/17 أو أى خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،

السداد ، مكان السداد

- 1 - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازى ثلاثين مليون دينار كويتي (30.000.000 د.ك).
- 2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (2.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- 3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- 4 - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- 5 - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها (30 يوماً) وذلك بالنسبة لأي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- 6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .
- 7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة .

8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض مستحقاً .
- 9 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .
- 10 - تقوم وزارة المالية أو أى جهة أخرى تحمل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

- 1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .
- 2 - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .
- ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازياً لمقدار الدينار الكويتية التى لزمّت للحصول على العملة الأجنبية .
- 3 - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على

الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعسلة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبعاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول سبتمبر 2006 أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة في أراضي المقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2 - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد سارماً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

3 - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عنب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقرض والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على المقرض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقرض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقرض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها بإتفاق بين المقرض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يلتزم المقرض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو فقط في تنفيذ المشروع .

8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقرض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقرض أو لإذنه وأمره .

9 - ينتهى حق المقرض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 31 ديسمبر 2011 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق .

(المادة الخامسة)

احكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

- 1 - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى تكون مقبولة لدى الصندوق ، وعلى أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء فى الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية القرض الفرعى كما لو كانت الشركة القابضة مدينا أصليا متضامنا معها ، وعلى أن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى متفقة مع القرض الذى من أجله قدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصنى .
- (ب) يقوم المقترض بتفويض الشركة فى السحب من القرض وفقاً للمادة الرابعة.
- 2 - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمين وطبقا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- 3 - يقوم المقترض بعمل الترتيبات اللازمة التى تكفل توافر المبالغ المطلوبة بالعملات الأجنبية لتمويل المشروع بالإضافة للقرض وقرض الصندوق العربى .
- 4 - يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة، بتزويد الشركة بالكميات اللازمة من الغاز الطبيعى لتشغيل محطة التوليد التى يشتمل عليها المشروع بكامل قدرتها ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الجهات من إمدادات الغاز الطبيعى ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر ، لوحدات توليد الكهرباء بمحطات توليد الكهرباء الأخرى التابعة للشركة .

5 - يقوّم المقترض نفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التي تكفل إدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع وغير الخاضعة للشركة ، ولكنها لازمة لكي يعطى المشروع أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقّ للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

6 - سيتعاون المقترض والصندوق تعاضداً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض ، وسيهيئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقضاء بالزيارات المتعمقة بالقرض والإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع أو إدارته .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستثمار سداد أقساطه بانتظام ، ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو يندب على تهديد بذلك .

7 - يتفق المقترض والصندوق أن في نيهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين فروضه ، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تفانياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة .

8 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء لتنام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

9 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيها سواء فى الحاضر أو فى المستقبل ، وسبق المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول (فما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملها .

10 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع القيود النقدية المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيها ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

11 - يتولى تنفيذ المشروع ، إدارته شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، وتستمر هذه الشركة فى العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللزمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء ، مقترح لتغيير طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الإجراء المقترح .

12 - يلتزم المقترض ، فى حالة اعزام الشركة المقابضة التخلي عن سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو أى بديل آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

13 - يقوم المقترض بالإجراءات الكفيلة بأن يتم ، من وقت لآخر وعلى نحو منتظم ، دراسة هيكل تعريفه بيع الكهرباء ، وسياسات وقواعد التسعير المطبقة من قبل الشركات التابعة للشركة المقابضة والمختصة بتوليد ونقل وتوزيع الكهرباء ، وذلك بغية تحديثها والتأكد من ملائمتها .

14 - يتخذ المقرض التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها، بما في ذلك تحقيق نسبة مقبولة لمديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها إلى جانب تمكنها من رفع نسبة التمويل الذاتي لاستثماراتها في المستقبل إلى مستوى مناسب .

15 - يلتزم المقرض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

16 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

17 - تعفى جميع مرحودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز.

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقرض أن يلقى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك على أنه لا يجوز للمقرض أن يلقى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقرض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقرض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى فائسة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) عدم قيام الشركة ، كلياً أو جزئياً ، بتنفيذ أى من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع .

(هـ) إيقاف أو إلغاء حق المقترض فى السحب من قرض الصندوق العربى المخصص للإسهام فى تمويل المشروع وعدم تمكن المقترض من تدبير تمويل بديل مقبول وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائماً لبرنامج تنفيذ المشروع .

(و) إذا صدر قرار بتصفية الشركة ولم يحل محلها خلف مقبول للصندوق .

(ز) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومرتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 / (أ) من المادة السادسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 / (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة سدن يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض أو فى حالة قيام السبب الوارد فى الفقرة 2 / (ز) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض ، بحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً ، وبناءً على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقرض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزءاً لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقرض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، وتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقرض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن العهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة ، ولا يحس لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها . ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان

قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين ، وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تتعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين. وتفصل - حضوريا أو غيابيا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو لمكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقتها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

5 - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

6 - إعلان أحد الطرفين للأخر بأي إجراء ، من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأي طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

احكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار بوجه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيق لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية، وفى التوقيع على أى مستند بوقع عليه تطبيقا لها ، ووزير التعاون الدولى أو أى شخص تنسبه عنها بموجب تفويض كتابى رسمى ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينسبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف ونيس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض .

4 - العناوين الآتية محددة إعمالا للفقرة (1) من المادة الثامنة :

عنوان المقترض

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

8 شارع عدلى

ص . ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقي	الفاكس	العنوان البرقي	الفاكس
وزارة التعاون الدولي	3912815 3915167	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	
عنوان الصندوق		صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030	
		الكويت دولة الكويت	
العنوان البرقي	الفاكس	الرقم	الفاكس
الصندوق	(965) 2999091	22025 ALSUNDUK	
الكويت	(965) 2999190	22613 KFAE KT	

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهائها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد:
 - (أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا في بلد المقترض .
 - (ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابة عن الشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة.
 - (ج) أن الاتفاقية الخاصة بقرض الصندوق العربي قد تم إبرامها بين المقترض والصندوق العربي وأصبحت أو ستصبح نافذة في ذات الوقت مع هذه الاتفاقية.
 - (د) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض بين المقترض والشركة قد تم إبرامها.

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها ، وكذلك فتوى قانونية من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الشركة بناء على تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقاً لنظام الشركة وإنها صحيحة وملزمة للشركة طبقاً لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى. تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

الصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : فائزة أبو النجا

المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (١٢) قسطا نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (١٥) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض، على أن يؤخذ بأي من التاريخين كان أسبق . وتستحق بائى أقساط سداد القرض تباعا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1		937.500
2		937.500
3		937.500
4		937.500
5		937.500
6		937.500
7		937.500
8		937.500
9		937.500
10		937.500
11		937.500
12		937.500
13		937.500
14		937.500
15		937.500
16		937.500
17		937.500
18		937.500
19		937.500
20		937.500
21		937.500
22		937.500
23		937.500
24		937.500
25		937.500
26		937.500
27		937.500
28		937.500
29		937.500
30		937.500
31		937.500
32		937.500
	المجموع	<u>30.000.000</u> د. ك

جدول رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تدعيم الشبكة الكهربائية الوطنية والإسهام في تلبية أحمالها المتزايدة . كما يهدف إلى الاستفادة من الموارد المحلية للطاقة باستخدام الغاز الطبيعي وذلك بإنشاء محطة توليد بالفرب من مركز الأحمال الكهربائية في منطقة الدلتا ، تستخدم الغاز الطبيعي كوقود أساسي .

ويقام المشروع على أرض محطة العطف الحالية الكائنة في محافظة البحيرة بالضفة الغربية من فرع رشيد على بعد حوالي 190 كم من القاهرة . ويشتمل المشروع على محطة توليد كهرباء سعتها الإجمالية حوالي 750 م.و. وتعمل بنظام الدورة المركبة ، وتتكون المحطة من تربينتين غازيتين سعة كل منهما 250 م.و. تستخدم الغاز الطبيعي كوقود أساسي والسولار كوقود احتياطي ، وغلايتين لاستعادة الطاقة الحرارية تستخدم غازات العادم من التربيينات الغازية ، وتربيئة بخارية سعتها حوالي 250 م.و. مع جميع المنشآت الخاصة بالمحطة ، بما في ذلك مدخل ومخرج مياه التبريد ونظام التبريد ، والربط بالشبكة جهد (20) ك.ف .

ويتكون المشروع من العناصر الرئيسية الآتية :

- (1) الأعمال المدنية : وتشمل جميع الأعمال المدنية اللازمة لتجهيز الموقع بما في ذلك إزالة المباني القديمة وتمهيد الطرق داخل المحطة والأساسات والمباني ومأخذ ومخرج مياه التبريد والأنابيب المدفونة .

(2) التربينات الغازية : وتشمل توريد وتركيب واختبار وحدتي توليد غازيتين سعة كل منهما حوالي 250 م.و. وملحقاتها قادرة على التشغيل كدورة بسيطة ومركبة، منضمة مولدات الكهرباء والمحولات الرئيسية والمساعدة وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية اللازمة .

(3) التريينة البخارية : وتشمل توريد وتركيب واختبار تريينة بخارية سعتها حوالي 250 م.و. وملحقاتها والمكثف متضمناً نظام التبريد الخاص به ومولد الكهرباء، والمحول الرئيسي وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية اللازمة .

(4) غلايات استعادة الطاقة الحرارية : وتشمل توريد وتركيب واختبار غلايتين تستخدمان عادم التربينات الغازية لإنتاج البخار وملحقاتهما ، مع مضخات مياه التغذية ومياه المكثف ، والأنابيب المرجحة والصمامات وأجهزة التحكم والقياس وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية بما في ذلك المداخن .

(5) ساحة القواطع : وتشمل توريد وتركيب واختبار أربع خلايا جهد 220 ك.ف. من النوع المعزول بالغاز ، والتجهيزات اللازمة لربط وحدات التوليد بالخلايا وأجهزة التحكم والقياس والأعمال الميكانيكية والكهربائية اللازمة.

(6) وحدة معالجة المياه : وتشمل توريد وتركيب واختبار وحدة لمعالجة المياه مع جميع التجهيزات الكهربائية والميكانيكية والمعدات المساندة .

(7) أجهزة مراقبة التأثير البيئي : توريد وتركيب واختبار أجهزة مراقبة ملوثات البيئة مع جميع الأجهزة والمعدات الضرورية .

كما تشمل جميع الخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع بما في ذلك إعداد التصاميم ووثائق المناقصات وتقييم العروض وإعداد العقود ومراجعة الرسومات التنفيذية والإشراف على التنفيذ .

ويتوقع أن يتم إنجاز المشروع بنهاية عام 2010 .

خطاب حائبي رقم (١١)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2007/01/22

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية،

الموضوع : قائمة البضائع التي ستمول من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التي ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأي بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، في حدود القدر المطلوب لتغطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًا خصمًا على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصمًا على المبلغ المخصص لأي بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التي تمول من الفرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدي هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ، ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع ، والتي تمول من القرض ، عن طريق المنافسة الدولية . هذا وستقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأى بشأنها قبل طرحها كما سنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على إجراءات المناقصة .

وسيتم الإعلان عن المناقصات ، فى صحيفتين مصريتين وصحيفة كويتية إلى جانب الصحف العالمية أو المجلات المتخصصة حسبما يكون مناسباً كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة فى جمهورية مصر العربية .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقييمها وفقاً لأية معايير يكون قد تم الإتفاق عليها مع الصندوق ، هذا وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفى حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذى وقع عليه الاختيار فسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التى تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وسنقوم بوفاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أى عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما سنقوم بالحصول على موافقتكم على أى تعديل هام يقترح إدخاله على أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وفى حالة عقود شراء البضائع التى تمول من القرض والتى تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية معرزة ، فإنه سيرعى تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : فائزة أبو النجا

المفوض بالتوقيع

توافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع التي ستمول من القرض

النسبة المئوية من تكاليف البند بالعملة الأجنبية	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	البند
68%	19.240.000	(1) التربينات الغازية وملحقاتها بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لسنتين تشغيل .
100%	3.460.000	(2) ساحة القواطع بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لسنتين تشغيل .
100%	2.360.000	(3) المحولات الرئيسية والمساعدة بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لسنتين تشغيل.
100%	1.100.000	(4) مضخات الضغط العالي والمتوسط والمنخفض بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لسنتين تشغيل .
100%	940.000	(5) وحدة معالجة المياه بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لسنتين تشغيل .
	2.900.000	(6) الاحتياطي
	30.000.000	المجموع

(ثلاثون مليون دينار كويتي)

خطاب جانبي رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2007/01/22

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء العطف ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ماتقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : فائزة أبو النجا

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع